دلت النصوص القرانية على ان التوبة تمنع لحوق الوعيد وكذا الحسنات
الماحية والمصايب المكفرة والدعاء والشفاعة بل وشفاعة ارحم
الراحمين الى نفسه ولماكان الجزا اسقاطه وهذا الحديث نظير من
شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة حم ق في اللباس ت في الزينة
ن كلهم عن انس بن مالك

من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر والشهرة هي التفاخر
في اللباس المرتفع او المنخفض للغاية ولهذا قال ابن القيم هو من
الثياب الغالي والمنخفض وقال ابن الاثير الشهرة ظهور الشي في
شنعة حتى يظهره للناس اعرض الله عنه اي لم ينظر اليه نظر رحمة
ويستمر ذلك حتى يضعه متى وضعه بان يصغره في العيون ويحقره
في القلوب وقال ابن الاثير المراد به ما لبس من لبس الرجال يعني يشتهر
بينهم بمخالفة تنبيه لالوان ثيابهم ولبس ذا مختصا بالثياب بل يحصل
لمن لبس ما يخالف ملبوس الناس فيعجبوا من لباسه فيعتقدوه وقال
القاضي المراد بثوب الشهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه او
ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقرا والاذلال والتيه عليهم وكسر
قلوبهم او ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يراى
به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو شايع والاول اظهر لملايمته
لقوله البسه الله ثوب مذلة ه والضيا المقدسي عن ابي ذر وضعفه
المنذري وقال غيره فيه وكيع بن محرز الشامي قال في الميزان قال له عنده
عجايب وساق هذا منها وقال ابو حاتم لا باس به

من لبس ثوب شهرة قال القاضي الشهرة ظهور الشي في شنعة بحيث
يشتهر به البسه الله يوم القيامة التي هي دار الجزا وكشف الغطا
ثوبا مثله كذا بخط المصنف وفي رواية ثوب مذلة اي يشمله بالذل
كما يشمل الثوب البدن في ذلك الجمع الاعظم بان يصغره في العيون
ويحقره في القلوب لانه لبس شهرة الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه
الله مثله ثم يلهب فيه النار عقوبة له بنقيض فعله والجزا من جنس
العمل فاذله الله كما عاقب من اطال ثوبه خيلاء بان خسف به فهو يتجلجل
فيها الى يوم القيامة قال ابن القيم ولبس الدني من الثياب يذم في موضع
ويحمد في موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلاء ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة
كما ان لبس الرقيع منها يذم اذا كان تكبرا وفخرا ويمدح اذا كان تجملا واظهارا
للنعمة د ه في اللباس عن ابن عمر بن الخطاب قال المنذري اسناده حسن

انتهي

انتهي وقال عبد الحق فيه شريك بن عثمان بن ابي زرعة انتهي قال
ابن القطان يوهم ضعف عثمان وما به ضعف انتهي ورواه عنه ايضا
النسائي في الزينة فما اوهمه صنيع المصنف من تفرد ذينك عن الستة
به غير لايق

من لبس الحرير اي من الرجال في الدنيا اي عامدا عالما بلا عذر البسه
الله يوم القيامة ثوبا او قال يوما هكذا ذكره المنذري من نار جزاء
بما وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا البسه الله يوم القيامة
ثوب مذلة من النار او ثوبا من النار كذا ساقه المنذري حم وكذا
الطبراني عن جويرية تصغير جارية قال الهيثمي فيه جابر الجعفي
وهو ضعيف وقد وثق انتهي وقال المنذري عقب عزوه لاحمد والطبراني
فيه جابر الجعفي قال ورواه البزار عن حذيفة موقوفا من لبس ثوب
حرير البسه الله يوما من نار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله الطوال

من لطم مملوكه او ضربه فكفارته الماحية لذلك ان يعتقه اي ندبا
واجمعوا على عدم وجوبه قال ابن العربي اذا لطمه فقد ظلمه وفعلت
به ما ليس لك فعله فتعين النظر في مغفرة ذلك الذنب بما يقارنه
ويناسبه من العمل وهو العتق ليبغوا اللاهم من النار باخراج الملطوم
من الرق فان قيل وباللطمة يستحق النار فلنا حق الادمي لا يسقط الا
برضاه واللطمة دخول صاحبها النار بان تصادفه وقد استوت حسناته
وسيئاته فتوضع اللطمة في كفة السيات فترجح فيقتضي النار فيكون عتقها
عاصما منها اجرا في مقابل وزر محلا بمحل حم م د عن ابن عمر بن الخطاب

من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله وفي رواية مسلم من لعب
بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه والنردشير هو النرد
ومعناه بلغة الفرس حلو وقيل بسبب حرمته ان واضعه سابور بن
ازدشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم
الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد
والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والكعاب
الدايمة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه
والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب
فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين
بالاخر لاجتهاده في احيا سنة المجوس المستكبرة على الله وقد اتفق السلف
على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الاجماع ولا يخلو عن نزاع قال

Copyright © King Saud University